

الابراهيم ما يحتم من النسب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن حميد
 عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك الجبتي عن خزام بن عثمان عن ابي عتيق
 وابن جابر بن عبد الله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 لا رضاع بعد فصال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن حميد عن
 ابراهيم بن محمد عن سعيد يعنى بن حشيم عن خزام عن ابي الزبير عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه واله لم لا رضاع بعد فصال وبه قال حدثنا محمد
 قال حدثنا عباد عن ابي فضيل عن ابي ثعلبة عن عبد الله بن مسعود عن
 النزال عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا رضاع بعد فصال وبه قال
 حدثنا محمد قال حدثنا علي بن ابراهيم عن محول بن ابراهيم عن محمد بن
 عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان علي بن ابي طالب يقول
 لا رضاع بعد فطام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن ابي اسحق
 عن ابي بصير بن محمد عن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 عباس قال اذا اراد الوالدان فصال ولدهما قبل سنتين فصلاه ان
 جمع ريهما على ذلك فان كرهته الام فقال الاب ليس ينفق نفقة
 عليه ارضعته الام ان بشأت بغير نفقة وان اردت الام فصلاه
 وكرهته ذلك الاب استاجر مرضعة اخرى وبه قال حدثنا محمد قال
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابي بصير عن المنذر بن ابي عبد الله
 عن علي بن ابي طالب قال قال الله تبارك وتعالى والوالدان يرضعن اولاد
 هن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال وجملة فصول الرضاعة

ص
 ابي بصير
 ص
 قال حدثنا عباد
 عن ابي فضيل
 حدثنا ابراهيم

ثلاثون شهرا فالحد ستة اشهر الرضاع حولين وبه قال حدثنا محمد
 قال حدثنا ابو كريب عن جعفر قال حدثنا داود بن ابي هند
 عن حكومة وقد كرابن عباس قال اذا حملت تسعة كفاه واجدة عشرون
 الرضاع واذا اجملت ستة كفاه الرضاع سنتان اربعة وعشرون
 شهرا قيل له يعني وجملة فصول ثلاثون شهرا قال نعم وبه قال حدثنا
 محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن ابي ثعلبة عن مجاهد عن
 علي بن ابي طالب قال المصنع الواحدة تحتم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
 اسمعيل بن اسمعيل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن علي بن ابي طالب قال الموضع بما يرضع احوال من النكاح
 وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا
 محمد بن فضيل قال حدثنا الهجاج عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن
 البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لم يخطب فقال النكاح
 الاباى ثلاث موات قال رجل يا رسول الله فما العلق بينهن قال
 ما ترصن عليهن اهلوهن وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن
 منذر عن ابن فضال قال حدثنا عميرة عن جندب بن ابراهيم قال كان
 صدق بنات رسول الله صلى الله عليه واله قال صدق بنات خمسماية
 درهم وقيد ونصف وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن
 فضال عميرة بن جيان قال روج رجل اخفا له بالشام وزوجها
 اخرا بالكوفة فقدم لا وجهها الاول من الشام وقد حملت من الاخر فقال

قال
 ص
 حدثنا محمد بن
 اوفيه